مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

أثر التصنيع والكحول على طهارة ونجاسة العطور. "دراسة فقهية مقارنة"

الدكتور شفيق لعرج
مؤسسة الفتح الخاصة للتعليم العتيق بمكناس/ المغرب.

ملخص: *يدرس هذا البحث مسألة طهارة العطور التي تصنع بمواد مختلفة دراسة مقارنة، حيث يبين الفرق بين استحالة الأشياء النجسة وعدم استحالتها عند جمهور الفقهاء، كما أكد أن القول الراجح هو طهارة النجس إذا استحال إلى طاهر في التركيبات الصناعية، وكذلك درس مسألة نجاسة الخمر والكحول التي تدخل في المكونات الصناعية للعطور دراسة مقارنة مع بيان أن القول الراجح في المسألة هو طهارة الخمر والكحول مع حرمة شربها، ومن ثم طهارة جميع المواد العطرية التي تستخدم فيها الكحول.*

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين وبعد:

تعتبر العطور على مر العصور من الأشياء التي تدخل في الطقوس الدينية لكثير من المجتمعات المتدينة، وكذلك في المعاملات التجارية حيث تبلغ نسب مبيعاتها في العالم درجة عالية، وتدخل كذلك في المناسبات الاجتماعية لدى معظم المجتمعات حيث تعتبر في المراتب الأولى من حيث تبادل الهادايا بين الناس، وبما أن التطور الصناعي الذي حدث في عصرنا الحالي قد استفادت منه صناعة العطور، إلا أنه يبقى السؤال المطروح لدى كثير من المسلمين هو مدى طهارة هذه العطور، بعد دخولها إلى معامل التصنيع، وخاصة أن معظمها تحتوي على نسب متفاوتة من الحكول؟ فما تأثير هذه الصناعة على طهارة ونجاسة العطور؟ وهل الكحول المستعملة في العطور نجسة قياسا على الخمر؟ وماهو القول الراجح في الخمر هل هي نجسة أم طاهرة؟ هذا ما أردت بيناه في هذا البحث الذي عنونته بـــ"أثر التصنيع والكحول على طهارة ونجاسة العطور" فجعلت البحث مقسم إلى ثلاث مطالب وكل مطلب قسمته إلى فروع فكان على النحو التالي:

المطلب الأول: العطور لغة واصطلاحا

الفرع الأول: العطور في لغة العرب.

الفرع الثاني: العطور الصناعية اصطلاحا.

المطلب الثاني:: أثر التصنيع على طهارة ونجاسة العطور.

الفرع الأول: إذا صنعت بطاهر فقط.

الفرع الثاني: إذا صنعت بنجس فقط.

الفرع الثالث: إذا صنعت بطاهر ونجس.

المطلب الثالث: العطور المحتوية على الكحول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الفرع الأول: تعريف الحكول لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: أنواع الحكول.

الفرع الثالث: الكحول بين القائلين بنجاستها والقائلين بطهارتها.

ثم خاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من نتائج.

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد بعض الدراسات السابقة حاولت التطرق إلى مثل هذا الموضوع وإن كانت بطريقة مختلفة إلا أنها قد أفادت في الموضوع مثل: رسالة ماجيستير "الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي" للباحثة نورة مسلم المحمادي، تحت إشراف الدكتور عبد الله عطية الغامدي، والملاحظ على هذه الدراسة أنها تناولت الروائح بشكل عام دون التقيد بالعطور، ورسالة "العطور والأحكام المتعلقة بها في العبادات" للباحث نجاح عيسى محمد عقيلان تحت إشراف الدكتور عبد الله علي الركبان، والملاحظ على هذه الدراسة أن الباحث جعل البحث السابع من الدراسة لحكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة، لكنه لم يتطرق إلى تفاصيل المسألة. ولباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول لعيسى بن عبد الله الحميرى منشورات دار القلم الطبعة الأولى ١٩٩٥م، والملاحظ على هذا البحث أنه كان دراسة ميدانية لمصانع العطور بالدول الغربية وخاصة معامل صناعة الكولونيا بألمانيا مع بيان الطريقة الكميائية لصناعة الكحول والعطور فغلب على الدراسة كثير من المصطلحات والمعادلات الكيميائية، وكتاب فتح الغفور في استعمال الكحول مع العطور لأبي مالك محمد بن قاسم الضميري الطبعة الأولى ١٤٣١هـ. والملاحظ على البحث هو أن صاحبه ذهب إلى القول بتحريم استعمال العطور المختلطة بالكحول نظرا لترجيحه نجاسة الكحول، وهو عكس ما رجحته في هذه الدراسة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

المطلب الأول: العطور لغة واصطلاحا

الفرع الأول: العطور في لغة العرب.

العِطْر، بالكَسْرِ: الطِّيبُ وهو اسمٌ جامعٌ له. عُطُورٌ، بالضَّمّ. والعاطِرُ: العَطِرُ. وقال ابنُ الأَعْرَابِيّ: العَاطِرُ: مُحِبُّهُ، وجمعه عُطُرٌ، بِضَمَّتَيْنِ. والعَطّارُ: بائِعُه. والعَطّارُ: فَرَسُ سالِمِ بن وابِصَةَ الأَسَديّ. والعِطَارَة، بالكَسْرِ: حِرْفَتُه. ورَجُلٌ عَطِرٌ، ككَتِفٍ، وامرأَةٌ عَطِرَةٌ ومِعْطَارَةٌ ومُعَطَّرَةٌ ومُتَعطِّرَة، وكِلاهُمَا مِعْطِيرٌ ومِعْطَارٌ: يَتَعَهَّدانِ أَنْفُسَهَما بالطِّيبِ ويُكْثِرانِ منه. ومِعْطَارٌ ومِعْطارَةٌ، إذا كانَ من عادَتها، قال:

عُلِّقَ خَوْداً طَفْلَةً مِعْطَارَهْ إيّاكِ أَعْنِي فاسْمَعِي يا جارَهْ

قال اللَّحْيَانِيّ: ما كانَ على مِفْعَالٍ فإنّ كلامَ العَرَبِ والمجْتمَعَ عليه: بغير هاءٍ في المذَكَّر والمؤَنَّث، إلاَّ أَحْرُفاً جاءَتْ نَوَادِرَ، قِيلَ فيها بالهاءِ وسيأْتي ذِكْرُها. وقِيل: رَجُلٌ عَطِرٌ، وامرأَةٌ عَطِرَةٌ: إذا كانا طَيِّبَيْ رِيحِ الجِرْمِ، وإِنْ لم يَتَعَطَّرَا. وعَطِرَتِ المرْأَةُ، بالكَسْر، تَعْطَر عَطَراً: تَطَّيبتْ. وناقَةٌ مِعْطَارٌ ومُعْطِرٌ: شَدِيدَةٌ ونُوقٌ مُعْطرَاتٌ. وقيل: ناقَةٌ، مُعْطِرٌ: حَسَنَةٌ كأَنّ على أَوْبَارِها صِبْغاً من حُسْنها، قال المزَّار بنُ مُنْقِذ:

هِجَاناً وحُمْراً مُعَطِرَاتٍ كأَنَّهَا حَصَى مَغْرَةٍ أَلوانُها كالمجاسِدِ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وناقةٌ مِعْطِيرٌ: حَمْرَاءُ طَيِّبةُ العَرْفِ، هكذا في النُّسَخ بالفاءِ، وفي اللّسان وغيره: العَرَق، بالقاف مُحَرّكة، أَنشد أَبو حَنِيفَة: كَوْماءُ مِعْطِيرٌ كَلَوْنِ البَهْرَمِ. وناقَةٌ عَطّارَةٌ، بالتَّشْدِيد، وعَطِرَةٌ، كفَرِحَة، ومِعْطَارَةٌ وتاجِرَةٌ: نافِقَةٌ في السُّوق تَبِيعُ نَفْسَها لِحُسْنِها، أَو ناقَةٌ عَطِرَةٌ ومِعْطَارَةٌ ومُعْطِرَةٌ ومِعْطَارٌ وعِرْمِسٌ، أَي كَرِيمَةٌ(١).

الفرع الثاني: العطور الصناعية اصطلاحا

عرفته الموسوعة العربية العالمية بقولها: « العِطْرُ مُستَحضر يصنع من مواد طبيعية أو اصطناعية أو من مزيج يتألف من كليهما. ويقوم العطَّار بمزج هذه المواد بعضها ببعض لينتج العبير الفوَّاح"(٢).

وعرفت الموسوعة العربية الميسرة العطور الصناعية بقولها: "هي الشَّذى الناتج عن الزيوت العِطرية للنباتات ومن العطور التخليقية، وهي قديمة الاستعمال، في حين تُعرف العُطور الحديثة باعتمادها عادة على توليفة من الروائح الطبيعية والتخليقية مع مثبِّتات، وتركَّب هذه المكونات مع الكحول في صناعة العطور المائعة ومع القواعد الدُهنية في كثير من مواد التزيين"(٣).

المطلب الثاني: أثر التصنيع على طهارة ونجاسة العطور.

تعتبر العطور الصناعية في مقابلة العطور الطبيعية التي لا تدخلها الصناعات الكميائية من أكثر العطور شيوعا في العالم، وخاصة في بلادنا، لذلك يكثر السؤال عن مدى طهارة هذه العطور، فأقول إن هذا النوع من العطور هو مزيج بين العطور الطبيعية النباتية والحيوانية وتزيد عنها بإضافة مواد أخرى مصنوعة، أو هي مزيج بين مواد كيميائية محضة ليس بينها مواد طبيعية، لذلك وجب النظر إلى مكوناتها لمعرفة أحكامها من حيث الطهارة والنجاسة.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة عطر، ١٩١/١٠.

(٢) الموسوعة العربية العالمية،مادة عطر.

(٣) الموسوعة العربية الميسّرة،٢٢٥٥/٤، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٩م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الفرع الأول: إذا صنعت بطاهر فقط.

- فإذا كانت هذه العطور المصنوعة هي عبارة عن خليط بين العطور النباتية الطاهرة فيما بينها دون إضافات أخرى أو بين الحيوانية الطاهرة فيما بينها دون إضافات أخرى، أو بين النباتية الطاهرة والحيوانية الطاهرة، دون إضافات أخرى، ولم ينتج عن هذا الخلط ما ينجسها، فلا شك في طهارتها لأنها خلط بين طاهر وطاهر ولم يدخل فيها ما ينجسها ولا نتج عنها ما ينجسها فتبقى على أصل طهارتها استصحابا للأصل وعملا بقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان(٤).

الفرع الثاني: إذا صنعت بنجس فقط.

- أما إذا كان فعل التصنيع هو خلط بين نجسين وبقيت على حالها دون استحالة إلى طاهر فعندها يحكم بنجاستها لبقاء عين النجاسة لعدم تأثير فعل التصنيع والخلط فيها والأصل كما قلنا بقاء ما كان على ما كان، فمادامت النجاسة باقية كما هي، فيبقى حكمها معها لعدم وجود ما ينقل الحكم عنها، ولأن فعل التصنيع والخلط لا ينقل الأحكام إذا لم يكن مؤثرا في النجاسة بإنقاصها أو إزالتها.

الفرع الثالث: إذا صنعت بطاهر ونجس.

- أما إذا كانت عبارة عن خلط بين نباتية طاهرة وحيوانية نجسة أو بين حيوانية طاهرة وحيوانية نجسة فينظر إلى بقاء النجاسة على حالها واستحالتها.

فإذا لم تستحل وبقي جزء من النجاسة فيها فينظر إلى نسبة النجاسة فيها وذلك كالآتي:

- **إن كان الغالب هو النجس، والطاهر قليل** مستهلك فيه فإنه يحكم لها بالنجاسة وذلك:

---

(٤) انظر تفاصيل القاعدة في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه المادة ج ١ المادة ٥ ص ٢٣ دار الجيل الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

- ✓ عملا بقاعدة المغلوب المستهلك كالمعدوم، وقد عمل بهذه القاعدة علماء المذاهب في كثير من المواضع[٥] حتى قال فيها الكاساني رحمه الله: "إن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل من أصول الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن"[٦]
- ✓ كما أني لم أقف على أحد من العلماء قال بطهارة ما كان فيه النجس غالبا على الطاهر.

- **وإذاكان الغالب هو الطاهر والنجس قليل** لم يحدث تغيرا في الطاهر لا في لونه ولا ريحه ولا طعمه فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين:

✓ **القول الأول:**

ذهب الجمهور من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، في النجاسة تخالط مائعًا غير الماء، فإنه يتنجس بملاقاة النجاسة، من غير فرق بين القليل والكثير. ودليلهم في ذلك ما يأتي:

- ✓ ما رواه أحمد، من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن فأرة وقعت في سمن، فماتت قال: إن كان جامدًا، فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعًا، فلا تأكلوه"[١١]
- ✓ ووجه الاستدلال هو أن النبي لم يستفصل هل تغير أو لم يتغير ونهى عن أكله إذا كان مائعا.

---

(٥) انظر تفاصيل القاعدة وعلاقتها بالموضوع الذي بين أيدينا بالتفصيل في، بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٤. الذخيرة للقرافي ٢٧٦/١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٧، قواعد بن رجب ٢٩.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٤.

(٧) الفتاوى الهندية (٤٥/١)، وأحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١، ١٦٧)، المبسوط (١٩٨/١٠)

(٨) حاشية الدسوقي (٥٩/١) التمهيد (٤٦/٩)، مواهب الجليل (١١٠/١-١١٤)، التاج والإكليل (١١٣/١)، الفواكه الدواني (٣٨٨/١)

(٩) المجموع للنووي (٤٠/٩)، وحاشية البجيرمي (٢٦/١)، روضة الطالبين (٣٤٩/٣)، منهاج الطالبين (٦/١).

(١٠) الإنصاف (٣٢١/١)، كشاف القناع (١٨٨/١)، المبدع (٢٤٣/١).

(١١) رواه أحمد في المسند (٢٣٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

- ✓ وقالوا: إن المائعات غير الماء ليست طاهرة مطهرة وإنما طاهرة لا تدفع النجاسة عن غيرها، ولاعن نفسها، بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره، فيدفعها أيضًا عن نفسه(١٢).
- ✓ **القول الثاني:**

ذهب ابن حزم(١٣) وقول عند الحنابلة(١٤) إلى القول بطهارة المائع إذا وقعت فيه نجاسة لم تغير أوصافه واستدلوا بالآتي:

- ✓ ما رواه البخاري، عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: "ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم"(١٥)
- ✓ **القول الراجح**
- ✓ من خلال استعراض أدلة الفريقين يتبين لي ترجيح القول بطهارة ما وقع فيه النجس ولم يؤثر في أوصافه وذلك لما يلي:
- ✓ الحديث الذي رواه البخاري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: "ألقوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم"(١٦)
- ✓ ووجه الاستدلال هنا هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم لم يستفصلهم هل كان مائعًا أو جامدًا، وتركُ الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، إضافة إلى أن الغالب في سمن الحجاز كونه ذائبًا لشدة الحرارة، كما أن الغالب على السمن عدم بلوغه القلتين.

---

(١٢) الفتاوى الهندية (٤٥/١)، مواهب الجليل (١١٠/١-١١٤)، المجموع للنووي (٤٠/٩).

(١٣) المحلى (١٤٢/١).

(١٤) المحلى (١٤٢/١). المغني (٣٣/١)، الإنصاف (٦٧/١)، المبدع (٥٦/١).

(١٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم ٢٣٥.

(١٦) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم ٢٣٥..

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

- ✓ كذلك العمل بالقاعدة التي سبق ذكرها وهي المغلوب المستهلك كالمعدوم، فكما عملنا بها في الحكم على نجاسة ما غلب فيه النجس واستهلك فيه الطاهر، فيعمل بها في ما غلب فيه الطاهر واستهلك فيه النجس فيحكم بطهارته.
- ✓ أما حديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور فأقول: إراوي الحديث بهذا اللفظ هو معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قد خالف في إسناده ومتنه الثقات، أما المتن فقد انفرد بقوله: "وإن كان مائعًا فلا تأكلوه.

وأما المخالفة في الإسناد، فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وهو من مسند ميمونة، فقد رواه عن الزهري سفيان بن عيينة ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق، بل ومعمر بن راشد أيضًا رووه عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعًا.

وقد قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: "ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقد سمعته منه مرارًا"(١٧)

وقال البخاري أيضًا: "حديث معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة - وهم فيه معمر، ليس له أصل"(١٨).

وقال الترمذي: "روى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه - هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة"(١٩).

---

(١٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب رقم ٥٥٣٨.

(١٨) ترتيب العلل الكبير للترمذي ٧٥٨/٢.

(١٩) سنن الترمذي ١٧٩٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

- **أما إذا استحالت إلى طاهر** فقد اختلف العلماء في حكم طهارة الأشياء النجسة بالاستحالة إلى طاهر إلى قولين.

✓ **القول الأول:**

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢٠] والمالكية[٢١] والشافعية [٢٢] وقول عند الحنابلة[٢٣]وهو قول ابن حزم من الظاهرية[٢٤] إلى القول بطهارة الأشياء النجسة إذا استحالت إلى طاهر.

وأما أدلتهم فهي: الكتاب والسنة والاستقراء والمعنى.

- أما الكتاب فقوله تعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ }[٢٥] وجه الدلالة أن هذه الأشياء بعد استحالتها وزوال أوصاف النجاسة عنها، صارت طيبة فهي طاهرة.
- وأما السنة فما ورد من الأدلة في طهارة المسك وجلود الميتة مأكولة اللحم بعد الدبغ ونحو ذلك من الأدلة.
- وأما الاستقراء فقال ابن تيمية: « الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلا، والدم منيا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبا، وكذلك بيضها ولبنها، والزرع المستسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجس، ويزول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقا

---

(٢٠) انظر البحر الرائق ١/ ٢٣٩ وانظر حاشية المختار لابن عابدين ج١/ ٢١٦، شرح فتح القدير ١/٢٠٠، الفتاوى الهندية: ١/٤٥،٤٤

(٢١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٥٠ أسهل المدارك ١/٤٠، ولقوانين ٣٤ .

(٢٢) انظر المهذب ١/ ٤٨.

(٢٣) انظر المغني لابن قدامة ١/٥٩. الإنصاف للمرداوي ١/ ٥ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١ / ٤٨١ وإعلام الموقعين :ج١/١٢.

(٢٤) المحلى ١/ ١٢٨.

(٢٥) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

بعد خلق، ولا التفات إلى مواردها وعناصرها، وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا، ففيه خلاف مشهور، وللقول بالنظير اتجاه»(٢٦)

- أما المعنى فقد جاء في فتح القدير أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح عليه»(٢٧).

✓ **القول الثاني:**

ذهب أبو يوسف(٢٨)، ووافقه الشافعي فيما كانت نجاسته عينية(٢٩)، ورواية عن أحمد(٣٠) إلى القول بعدم طهارة النجس إذا استحال إلى طاهر.

- ✓ وقد استدل أصحاب هذا القول بما ذكره أبو يوسف من أن الرماد أجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا»(٣١)
- ✓ أما الشافعية فقالوا لأن نجاستهما – أي العذرة والسرجين – لعينهما(٣٢).
- ✓ وأما الحنابلة فقد استدل ابن قدامة لذلك بأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً(٣٣).

---

(٢٦) الفتاوى المصرية ٢ / ١٢٢.

(٢٧) فتح القدير ١٣٩/١.

(٢٨) فتح القدير ج١٣٩/١.

(٢٩) المهذب ١٠/١.

(٣٠) المغني ١ / ٩٧.

(٣١) فتح القدير ٢ / ١٣٩.

(٣٢) المهذب ٤٨/١.

(٣٣) المغني ومعه الشرح ١ /٧٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

- ✓ وقالوا إن الاستدلال بقوله تعالى { وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ ٱل خَبَٰٓئِثَ}(٣٤) بحمل الآية على النجس المتحول إلى طاهر فوصفها بأنها طيبة هو محل الخلاف، ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف.
- ✓ **القول الراجح:**

من خلال الأدلة التي استدل بها الفريقان يمكن ترجيح القول الأول للأسباب التالية:

- ✓ قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، حيث تدل في ظاهرها على طهارة النجس المستحيل إلى طاهر.
- ✓ وكذلك يعتبر القول بطهارة الأشياء النجسة بعد استحالتها الى طاهر قولا يتماشى مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن الحكم يتبع العلة فما دام الحكم بالنجاسة كان على شيء مخصوص فتحول هذا الشيء إلى شيء آخر فاكتسب صفة واسما آخر فلا يمكن أن يبقى الحكم على ما كان عليه في الأول، بل الحكم سيتغير مع تغير الشيء النجس، ألا ترى أن المسك أصله دم ومع ذلك لما استحال الى مسك أصبح أطيب الطيب كما قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣٥)، وكذلك اللبن يخرج من بين فرث ودم ومع ذلك يخرج لبنا خالصا للشرابين، وكذلك الشجرة قد تتغذى بماء نجس وتنتج ثمارا طيبة ولا يقول أحد بنجاستها.
- ✓ أما أدلة الفريق الثاني فأقل ما يقال فيها أنها أدلة تخلوا من مراعاة مقاصد الشريعة وتحكم على الطاهر بالنجاسة فقط لمجرد أنه كان في مرحلة من المراحل نجسا، فلو استقام لهم هذا القول للزمهم أن يحكموا على جسم الآدمي بالنجاسة لأنه كان في إحدى مراحله دما، وللزمهم أن يقولوا بنجاسة اللبن لأنه يخرج من بين فرث ودم، وللزمهم القول بنجاسة كثير من ثمار الفواكه والزروع التي سقيت أو سمدت بنجس.
- ✓ وأما اعتراضهم على استدلال الجمهور بقوله تعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ ٱل خَبَٰٓئِثَ }(٣٦) كونها طيبة هو محل خلاف، ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف، فأقول إن العبرة بالواقع لا بالدعاوى وواقعها أنها طيبة فيسلم الدليل.

---

(٣٤) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٣٥) رواه مسلم في صحيحه كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي ٤/١٧٦٥رقم٢٢٥٢.

(٣٦) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

المطلب الثالث: العطور المحتوية على الكحول.

تعتبر الكحول من أكثر المواد المضافة في تصنيع العطور إثارة للجدل الفقهي عند الحديث عن طهارة ونجاسة العطور لذلك خصصتها بالبحث مع أنها تدخل في ما تكلمنا عنه سابقا.

الفرع الأول: تعريف الكحول لغة واصطلاحا

أولا: الكحول لغة

الكحول في لغة العرب جمعه كحولات وهو: سائلٌ عديمُ اللون، له رائحةٌ مُمَيَّزَة، ينتج من تخمر السكر والنَّشاء، وهو روحُ الخمر(٣٧).

ثانيا: الكحول اصطلاحا

جاء في الموسوعة العربية العالمية في تعريف الكحول: « الكحول أو الغَوْل مركب كيميائي يتكون من ذرات من الكربون والهيدروجين والأكسجين ترتبط كيميائيًا مع بعضها. تحتوي جميع جزيئات الكحول على الأقل على مجموعة هيدروكسيل واحدة. ومجموعة الهيدروكسيل ترتيب معين من الذرات ترتبط فيه ذرة هيدروجين بذرة أكسجين. ونجد في جزيئات الكحول أن ذرة الأكسجين الموجودة في مجموعة الهيدروكسيل تتصل بدورها بذرة الكربون»(٣٨).

الفرع الثاني: أنواع الكحول

يصنف الخبراء الكحول إلى عدة أنواع منها:

---

(٣٧) انظر المعجم الوسيط ٧٧٨/٢.

(٣٨) الموسوعة العربية العالمية مادة الكحول ١٥٤/١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

- الإثيلي أو الإيثانول رمزه الكيميائي هو C_2H_5OH وصيغته الجزئية هيC_2H_6O وهو المستعمل في المشروبات المسكرة إذ يعتبر المادة الرئيسة المسكرة فيها ويستعمل كذلك في تصنيع العطور، وكحافظٍ لبعض المواد، وكمادة منشِّفة للرطوبة، وكمُذيب لبعض القَلَويات والدُّهنيات، وكمقاوم للتَّجمُّد، وكمذيب لبعض الأدوية. يتم إنتاج الإيثانول بطرق متعددة، فالإيثانول المستخدم في المشروبات مثلاً ينتج بتخمير الفواكه والحبوب أو الخضراوات. وينتج الإيثانول المستخدم لأغراض تجارية بتسخين الإثيلين مع الماء تحت ضغط(٣٩).
- المثيلي أو الميثانول رمزه الكيميائي هو CH_3OH وصيغته الجزئية هيCH_4O وهو سامّ قاتل، لا يضاف إلى المأكولات بل يستخدم في تركيب السموم، والمبيدات، لكن قد يستخدم في العطور للغش والتزوير حيث يستعمل على أنه نوع الإثيلي.
- يُحضر الميثانول أصلاً من الخشب، لكنه يُنْتج الآن تجاريا في المقام الأول من الميثان (غاز المستنقعات والمناجم) وهو العنصر الرئيسي للغاز الطبيعي، ويحول معظم غاز الميثانول المنتج تجاريا إلى الفورملدهايد؛ وهو مادة كيميائية تستخدم في إنتاج اللدائن، ويعتبر مذيبا صناعيًا مهمًا في تصنيع الطلاء والورنيش، ويستخدم أيضًا مانعًا لتجمد الوقود في السيارات، ومقوّيًا في إنتاج كيميائيات أخرى. ويمكن استخدام الميثانول وقودًا للمحركات لكنه أكثر تكلفة مقارنة بالأنواع الأخرى للوقود.
- البروبيل أو البروبانول. وصيغته الجزئية هي C_3H_8O. هنالك صورتان للبروبانول يعرفان بالمماكبات. والمماكبات مركبات كيميائية تحتوي على أنواع وأعداد متماثلة من الذرات، ولكنها مختلفة من حيث التركيب الجزيئي، وبالتالي من حيث الخصائص الكيميائية والفيزيائية. فمثلا يغلي أحد مماكبات البروبانول المعروف باسم البروبانول العادي أو ١. بروبانول أو الكحول البروبيلي العادي عند ٩٨°م ويتجمد عند -١٢٦°م. أما المماكب الآخر المعروف باسم الآيسوبروبانول أو ٢. البروبانول أو الكحول الآيسوبروبيلي، فيغلي عند ٨٣°م ويتجمد عند -٨٨°م.

يصنع البروبانول العادي تجاريا من الإثيلين والغاز الاصطناعي، وهو خليط من الهيدروجين وأول أكسيد الكربون في وجود حفّاز هو الروديوم أو الكوبالت. يستخدم الكحول البروبيلي في تحضير مواد كيميائية أخرى، كما يستخدم مذيبًا للمواد اللاصقة المعروفة باسم الراتينج.

---

(٣٩) الموسوعة العربية العالمية مادة الكحول ١٥٤/١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

- جليكول الإثيلين أو الإيثانديول. وهو كحول سام جدا، يستخدم أساسًا مانعًا للتجمد في أجهزة تبريد السيارات، وبه مجموعتان من الهيدروكسيل، وصيغته الكيميائية $C_2H_6O_2$. ينتج جليكول الإثيلين بتفاعل الإثيلين مع الماء والأكسجين في وجود حفاز هو أكسيد الفضة. ويغلي عند ١٩٨°م ويتجمد عند - ١٣°م(٤٠).

الفرع الثالث: الكحول بين القائلين بنجاستها والقائلين بطهارتها.

يظهر جليا من خلال استعراض هذه الأنواع من الكحول أن الذي يهمنا في بحثنا هو نوع الإثيلي المستعمل غالبا في صناعة العطور، وهذا الاستعمال يمكن تقسيمه إلى قسمين:

قسم يُستعمل فيه الكحول لكن يتحول عن ماهيته، ويفقد خاصِّيته في الإسكار، ويتشكل منه ومن المواد الأخرى مادة جديدة لها مواصفات غير مواصفات الكحول، ففي هذه الحالة يجوز شرعاً استعمال هذه المواد وتعتبر طاهرة لأنه لم يعد فيها كحول بعد أن استحال فيها إلى مادة أخرى مختلفة كما تستحيل الخمر إلى خل. وهذا الذي رأيناه عند ترجيحنا للقول الذي يقول بطهارة المستحيل من نجس إلى طاهر على افتراض أن الخمر نجس.

وقسم يُستعمل فيه الكحول أو ماء الكولونيا الذي يتكون غالبا من ٥٠% إلى ٩٨% من كحول الإثيلي، كمذيبٍ فحسب، أو كمُضاف إلى بعض المواد، وهذا الاستعمال لا يُفقد الكحول ماهيته ولا خصائصه، وإنما يظل على حاله من التركيب والإسكار، فهذا القسم هو الذي نريد بيانه وتوضيحه أكثر.

مادامت هذه المادة التي نتكلم عنها تعتبر مسكرة وأنها من المكونات الأساسية للخمر فإن الحديث عن طهارتها ونجاستها هو حديث عن طهارة ونجاسة الخمر.

اختلف أهل العلم في نجاسة الخمر فمنهم من قال إنها نجسة نجاسة عينية ومنهم من قال إنها طاهرة وإنما النجاسة فيها معنوية فقط، وهذه بعض أدلتهم ومناقشتها مع بيان الراجح منها:

---

(٤٠) الموسوعة العربية العالمية مادة الكحول١٩/١٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

✓ **القول الأول:**

✓ ذهب جمهور العلماء من الحنفية (٤١)و المالكية(٤٢) والشـــافعية(٤٣) والحنابلة(٤٤)، وابن حزم من الظاهرية(٤٥)، إلى أن الخمر نجسة نجاسة عينية.

جاء في الموسـوعة الفقهية: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر نجسـة نجاسـة مغلظة، كالبول والدم لثبوت حرمتها وتسـميتها رجسا(٤٦). كما ورد في القرآن الكريم: { إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلمَيسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس ٞ}(٤٧)

أدلتهم:

استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

الكتاب:

(٤١) انظر: بدائع الصَّنائع للكاساني (٦٦/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧٩/١)

(٤٢) انظر: التاج والإكليل للمواق (٩٧/١)، حاشية الدسوقي (٤٩/١، ٥٠.

(٤٣) انظر: الأم للشافعي (٧٢/١)، المجموع للنووي (٥٦٣/٢.

(٤٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٧١/٩)، الإنصاف للمرداوي (٣١٩/١).

(٤٥) انظر: المحلى (١٨٨/١).

(٤٦)انظر: المجموع للنووي ٢ / ٥٦٤.

(٤٧)سورة المائدة الآية: ٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلميسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ }(٤٨).

وجه الدلالة ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله حيث قال: يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس، وقيل أن أصله من الركس وهو العذرة والنتن، قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة { وَسَقَىٰهُم رَبُّهُم شَرَابا طَهُورًا }(٤٩) لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليس كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها الله تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا كقوله تعالى: { لَافِيهَا غَول وَلَا هُم عَنهَا يُنزَفُونَ }(٥٠) وقوله { لَّا يُصَدَّعُونَ عَنهَا وَلَا يُنزِفُونَ }(٥١) بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول، وأهلها يصدعون أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها(٥٢).

السنة.

ما رواه البخاري وغيره عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: «يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»(٥٣).

---

(٤٨) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٤٩) سورة الإنسان الآية ٢١.

(٥٠) سورة الصافات الآية ٤٧.

(٥١) سورة الواقعة الآية ١٩.

(٥٢) أضواء البيان ٤٢٦/١.

(٥٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس رقم (٥١٦١)،ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم (١٩٣٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وفي لفظ لأحمد عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله: « إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم قال: إن لم تجدوا غيرهما فارحضوها واطبخوا فيها واشربوا»(٥٤). وعنه من طريق أخرى قال: « قلت يا رسول الله: إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس

ولا نجد غير آنيتهم قال فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا »(٥٥).

وجه الدلالة ما ذكره الخطابي بقوله: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوما من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف(٥٦)

الأثر

قول عمر رضي الله عنه لخالد بن الوليد «إنها نجس» فروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن عمر رضي الله عنه كتب إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه بلغني أنك تدلك بخمر والله حرم ظاهر الإثم وباطنه، وقد حرم مس الخمر إلا أن يغسل، كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس.»(٥٧)

المعنى.

إن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير(٥٨).

---

(٥٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب الأكل في آنية أهل الكتاب رقم (٣٨٣٩) وقال اسناده صحيح.

(٥٥) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ما جاء في التصيد رقم (٥١٧٠).

(٥٦) عون المعبود ٣ /٧٢٨.

(٥٧) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٦٥/١٦.

(٥٨) المغني ٩ /١٥٢ ويرجع لبدائع الصنائع ٥ / ١١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

إن من تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد فيكف عنها قربا بالنجاسة وشربا بالتحريم فالحكم بنجاستها يوجب التحريم(٥٩)

- **القائلون بأنها نجسة نجاسة معنوية.**

ممن قال بهذا القول ربيعة والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين المالكية من البغداديين والقرويين(٦٠)، وداود الظاهري(٦١)،و الألوسي(٦٢)، والصنعاني(٦٣) والشوكاني(٦٤)، ومن المعاصرين، الشيخ محمد رضا(٦٥) وابن عثيمين(٦٦) وناصر الدين الألباني(٦٧).

أدلتهم:

استدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

(٥٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢ /٦٥١.

(٦٠) انظر: تفسير القرطبي (٦/٢٨٨) والمجموع (٢/٥٦٣).

(٦١) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٦٣)

(٦٢) روح المعاني ٧/١٥.

(٦٣) سبل السلام للصنعاني ١/٥٠.

(٦٤) انظر: السيل الجرار ٢٥، ٢٦.

(٦٥) فتاوى محمد رضا ٤/١٥٩١.

(٦٦) انظر: الشرح الممتع (١/٤٢٩-٤٣٢)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/٢٥٧).

(٦٧) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٤٥٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الكتاب:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(٦٨).

ووجه الدلالة في الآية أنهم قالوا: كما أنَّ الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسةَ العين والذات، فكذلك الخمرة، وكلُّها مذكورٌ في آية واحدة، وفي سياق واحد.

السُّنَّة:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كنتُ ساقي القوم في منزل أبي طلحةَ، وكان خمرُهم يومئذٍ الفَضيخَ، فأمَر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مناديًا ينادي: ألَا إنَّ الخمر قد حُرِّمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرجْ فأَهْرِقْها، فخرجتُ فهرقتُها، فجرَتْ في سِكك المدينة...» (٦٩)

ووجه الدلالة في هذا الحديث أنَّ الخمر لو كانتْ نجسةً لما أراقوها في طرُق المسلمين؛ ولما أقرَّهم الشارع على ذلك؛ فإنَّ طرقاتِ المسلمين لا يجوز أن تكون مكانًا لإراقة النَّجاسة(٧٠)

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّ رجلًا أهْدَى لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم راويةَ خمْر، فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: هل علمتَ أنَّ الله قد حرَّمها؟ قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: بِمَ سارَرْتَه؟، فقال: أمرتُه ببيعها، فقال: إنَّ الذي حرَّم شُربَها حرَّم بَيعَها، قال: ففتَح المزادةَ حتَّى ذهب ما فيها»(٧١)

---

(٦٨) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٦٩) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق رقم (٢٣٣٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر رقم(١٩٨٠)

(٧٠) يُنظر: تفسير القرطبي (٢٨٨/٦)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩٢/١١).

(٧١) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر رقم ١٥٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ووجه الدلالة في الحديث أنَّه لو كانت الخمر نجسة نجاسةً حِسيَّة، لأمَر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم صاحب الرَّاويةَ أن يغسلَ راويته، كما كانت الحال حين حُرِّمت الحُمُر عام خبير، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم)) :أهريقوها واكسِروها - يعني: القُدور - فقالوا: أو نُهريقها ونغسلها؟ فقال: أو ذاك.

وقالوا أنَّه كما أنَّ الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسةَ العين والذات، فكذلك الخمرة، وكلُّها مذكورٌ في آية واحدة، وفي سياق واحد.

دليل الاستصحاب.

فالأصل الطهارة، حتَّى يقوم دليلٌ على النَّجاسة قال الصَّنعانيُّ: "فإذا عرفتَ هذا، فتحريم الحُمُر والخمر الذي دلَّت عليه النُّصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بدَّ من دليلٍ آخر عليه، وإلَّا بقيتا على الأصل المتفَّق عليه من الطَّهارة، فمن ادَّعى خلافه، فالدليل عليه"(٧٢).

✓ ***القول الراجح:***

الذي يترجح عندي بعد استعراض أدلة الفريقين أن القول الثاني هو الراجح وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة والطهارة أمر تعبدي يحتاج لأثباته دليل شرعي والذي استدل به الفريق الأول لا ينهض دليلا على تنجس الخمر. فكون الشيء محرما لا يدل على نجاسته، فهاهما الحرير والذهب محرمان على الرجال ومع ذلك ليسا نجسين إجماعا، وكذلك السم فهو حرام لكنه ليس نجسا. فمن هنا يمكن القول أن كل نجس محرم وليس كل محرم نجسا، وذلك أن الحكم في النجاسة هو المنع من ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم. فمن ادعى خلافه فالدليل عليه، ولا دليل من الشريعة صريحًا أصلاً يدل على نجاسة الخمر، فتبقى على الأصل وهو الطهارة.

(٧٢) سبل السلام (٣٦/١). انظر: الشرح الممتع (٤٢٩/١-٤٣٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

أما استدلالهم بالآية (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)، فليس المراد بالرّجْس هنا النجس، بل المراد هو الحرام، وحتى ولو سلمنا بأن المقصود هو النجس، فتحمل على النجاسة المعنوية دون الحسية، كما حمل جمهور العلماء قوله تعالى، «إنما المشركون نجس» على النجاسة المعنوية، دون الحسية.

وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها فليس لنجاستها -والله أعلم- بل سدًّا للذرائع. فوجودها بصحبة شخص وقد ثمل واعتاد عليها سابقًا، قد يكون سبيلاً لشربها أو بيعها لعمق صلته وارتباطه بها، وكلاهما محرم بالإجماع. إذ لو كانت نجسة لم يكن الصحابة رضي الله عنهم ليسكبوها في السِكك والطُّرُقات، وهم يعلمون أن قضاء الحاجة في الظِّل والطريق محرم.

فلو قال قائل إنهم لم يعلموا بالنجاسة.

قلت القاعدة تقول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم، ليسْكت على ذلك بل كان يُبيّن لهم حُكم ما يصيب ثيابهم، من الخمر التي أُرِيقت في السّكك.

و أما حديث أبي ثعلبة الخشني، حيث أمر النبي بغسل الأطباق التي كان يستخدمها المشركون، فأقول بأنه يحتمل أن يكون الأمر بغسلها من أجل أنهم يأكلون من لحم الخنزير لا من أجل نجاسة الخمر.

وقد يقول قائل بأن نجاسة الخمر كانت متقررة عند الصحابة ولهذا سأل أبو ثعلبة الخشني عن المخرج من ذلك وكان السؤال عن أمرين والجواب عنهما، ولو لم تكن الخمر نجسة لما أمر بغسل الإناء الذي شرب فيه الخمر.

قلت لو كانت نجاسة الخمر مقررة عند الصحابة لم يكن الصحابة رضي الله عنهم ليسكبوها في السِكك والطُّرُقات، يوم حرمت ولما تركهم النبي يفعلون ذلك، لما سيسبب من نجاسة طرق المسلمين وتنجيس ثياب النساء التي كانت تجر مع الأرض.

فإذا قال قائل فإن الصحابي سأل عن الأمرين الخمر والخنزير فأجابه النبي بجواب على الأمرين، قلت ليس في الحديث دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر بل السائل ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وصف المشركين أنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، ولم يذكر أنهم يأكلون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر، والأحاديث الأخرى التي لم يذكر فيها شرب الخمر وأكل الخنزير دالة على ذلك، فدل الحديث على أن الأمر بغسلها ليس من أجل نجاستها، لاحتمال أن يكون الأمر بغسلها من أجل الابتعاد التام

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

والانفصال التام عن استعمال آواني الكفار المتصفون بالقذارة، لكونهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر، ولأنه قد ثبت في صحيح مسلم (أن رجلا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رواية خمر فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها حرمت فتكلم أحد الصحابة مع صاحب الراوية سراً أي أسر إليه حديثاً، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: بما ساررته، قال: قلت: بعها، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها، وقال: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) هذا الحديث أو معناه ثم فتح الرجل فم الرواية وأراق الخمر بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الرواية ولو كان الخمر نجساً لأخبره صلى الله عليه وسلم بنجاسة الرواية وأمره بغسلها.

والمعروف أن النجاسة لا تثبت بالاحتمال، والنص الذي استدلوا به يتطرق إليه الاحتمال من عدة أوجه كما بينا والمقرر في الأصول أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

أما استدلالهم بأثر عمر بن الخطاب مع خالد بن الوليد وقوله عن الخمر أنها نجس فالأثر نفسه غير ثابت فكيف يستدل به على إثبات نجاسة شيئ ما؟

فهذا الأثر رواه ابن جرير الطبري: في "تاريخ الأمم والملوك"(٢٠٤/٤)، وابن عساكر، في تاريخ دمشق ٢٦٥/١٦. وغيرهما، من رواية سيف بن عمر التميمي، والرواية فيها ضعفاء ومجاهيل وأبرزهم في الضعف من تدور عليه الرواية وهو سيف بن عمر التميمي حيث قال فيه يحيى بن معين: «ضعيف» [٧٣] وذكره المزي في تهذيبه بلفظ: ضعيف الحديث[٧٤].

وفي ميزان الاعتدال أن يحيى بن معين قال عنه «فليس خير منه»[٧٥]

(٧٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٤٥/٢.

(٧٤) تهذيب الكمال للمزي ٣٢٦/١٢.

(٧٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٢٥٥/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي»(٧٦)

وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الأثبات»(٧٧)

فكيف يصح إثبات نجاسة الخمر بأثر هذا حال من رواه!

وبناء على ماسبق تقريره، فإن مادة الكحول غير نجسة شرعاً سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان.

وعليه، فلا حرج شرعاً من استخدام الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية:

إن طهارة العطور ونجاستها تابعة للمواد التي تصنع منها هذه العطور.

- إن القول الراجح في المواد النجسة المستحالة إلى طاهر أنها طاهرة.
- إن القول الراجح في الخمر والكحول رغم حرمتهما أنهما طاهران.
- يعتبر استخدام العطور التي تحتوي على الكحول جائزا، لكونه طاهرا.

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

---

(٧٦) الجرح والتعديل لأبي حاتم ٢٧٨/٣.

(٧٧) الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٤/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ – ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

د. شفيق لعرج

The effect of manufacturing and alcohol on the purity and impurity of perfume.

Dr:Chafik laaraj
Professor of fiqh
Al - Fath Foundation for islamic Studies in Meknes/morocco

Abstract:This research is a comparative study of the purity of perfumes that are manufactured from different products as it states the difference between the possibility of transformation of impure matter or not For the majority of scholars. It emphasizes that the general statement is the purity of the impure when transformed into a pure in industrial composition.It also deals with the issue of the impurity of alcohols that are implemented in the industrial making of perfumes a study of comparison with a statement that the general saying in the issue is the purity of wines and alcohols with the ban on drinking it.Thus the purity of all perfumery products within which alcohols are used.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري،علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.
٣. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.
٦. الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٠. تاريخ ابن معين برواية الدوري، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١١. تاريخ دمشق لابن عساكر دار الفكر - بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٩ - هـ - ١٩٩٨ م.
١٢. تهذيب الكمال، أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

١٣. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم، أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٥. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
١٦. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر،بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٠. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
٢٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
٢٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٢٤. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ .
٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٢٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٧. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت.

٢٨. صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد آبادي دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣١. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٣٢. فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق، محمد بن سيدي محمد مولاي.

٣٤. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،تحقيق أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ.

٣٥. المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ.)، دار الفكر.

٣٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٧. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ.)، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص ٨٣٣ - ٨٦١ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٤٠. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.
٤١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠١١م.
٤٢. الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن صاحب، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى.
٤٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

-